

سنن البيهقي الكبرى

8607 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ويحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان ثنا بن طاوس وإبراهيم بن ميسرة وهشام بن حجير سمعوا طاوسا يقول ي خرج رسول الله ﷺ من المدينة لا يسمي حجا ولا عمرة ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة فأمر أصحابه من كان منهم أهل بالحج ولم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة وقال لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولكني لبدت رأسي وسقت هديي فليس لي محل إلا محل هديي فقام إليه سراقه بن مالك B فقال يا رسول الله ﷺ اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم أعمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد فقال رسول الله ﷺ بل للأبد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة قال فدخل علي B من اليمن فسأله النبي A بما أهلت فقال أحدهما لبيك أهلال النبي A وقال الآخر لبيك حجة النبي A